



**الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
المُدِيقراطِيَّة الشعبيَّة**

الجَرَيْدَة الرَّسمِيَّة

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحرير	البلدان خارج دول	الجزائر	الاشتراك سنوي
الامانة العامة للحكومة	المغرب العربي	تونس	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
طبع والاشتراك	ليبيا	المغرب	
المطبعة الرسمية	موريطانيا		
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 15 65.18.15 الى 17 ح.ب 50 - 3200 الجزائر	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	
Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	زيادة عليها		
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنة السابقة : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديده الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطح.

الظهور

صواميم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 377 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة 4
مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 378 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني 7
مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 379 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمان 10
مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 380 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة 14
مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 381 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان 20
مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 382 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية 23

صواميم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بتبسة 26
مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر 26
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاة 28
مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بتبسة 28
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، يتضمن تعيين رؤساء دواوير 28

قرارات، صدورات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000، يحدد قائمة الإبرادات والنفقات المسجلة على حساب التخصيص الخاص رقم 302-101 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكّم في الطاقة" 31

عهود (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000، يحدد كيفيات متابعة وتقدير حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "المندوب الوطني للتحكم في الطاقة". 33

وزارة الاتصال والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة. 34

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى. 35

قرار رئيس تنفيذي

عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وستة آلاف دينار (3.306.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وستة آلاف دينار (3.306.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 377 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

- إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 17 - 84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمعتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11 - 99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،
- وبمقتضى القانون رقم 02 - 2000 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 167 المؤرخ في 4 ربیع الثاني

الجدول . أ

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات الملغاة (دج)
01 - 36	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزائري الأول المصالحالأمريكية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانت التسيير	إعانت للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للرياضة والشباب مجموع القسم السادس مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزائري الأول مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات الملغاة
		3.306.000
		3.306.000
		3.306.000
		3.306.000
		3.306.000
		3.306.000
		3.306.000

الجدول . ب

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 31	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة
02 - 31		
		566.000
		90.000
		656.000

الجدول ب (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفوں - التكاليف الاجتماعية	
82.000	الادارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
164.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
246.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
40.000	الادارة المركزية - الدفع الجزافي.....	02 - 37
	مجموع القسم السابع	
40.000	مجموع العنوان الثالث	
942.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفوں - مرتبات العمل	
1.512.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - الأجر الرئيسي.....	11 - 31
	المصالح الامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
189.000	مجموع القسم الأول	
1.701.000		
	القسم الثالث	
	الموظفوں - التكاليف الاجتماعية	
134.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
426.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
560.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
103.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	12 - 37
	مجموع القسم السابع	
2.364.000	مجموع العنوان الثالث	
2.364.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
3.306.000	مجموع الفرع الأول	
3.306.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

والمتضمن توزيع الامتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 378 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعون مليونا وثمانائة ألف دينار (40.800.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني، وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعون مليونا وثمانائة ألف دينار (40.800.000 دج) (يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000

علي بن فليس

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17 - 84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 2000 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 170 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 6 يونيو سنة 2000

الجدول ° أ

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة التكوين المهني	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانتات التسيير	
02 - 36	إعانتات لمعاهد التكوين المهني.....	26.800.000
06 - 36	إعانته للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربيوية للتكوين المهني.....	14.000.000
	مجموع القسم السادس	40.800.000
	مجموع العنوان الثالث	40.800.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	40.800.000
	مجموع الفرع الأول	40.800.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	40.800.000

الجدول ° ب

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين المهني	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفوون - مرتبات العمل	
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفوون المناوبون والمياومون - الأجر	173.000
	ولواحقها.....	
	مجموع القسم الأول	173.000

الجدول ب (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.000.000	القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع القسم السادس إعانات التسيير إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين.....	03 - 36
27.653.000	مجموع القسم السادس مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول	
27.653.000	 الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل	
29.826.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
29.826.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
5.500.000	مجموع القسم الأول القسم الثاني الموظفوون - المعاشات والمنح	
6.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل.....	11 - 32
5.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
107.000	مجموع القسم الثاني القسم الثالث الموظفوون - التكاليف الاجتماعية	
112.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
1.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
500.000	مجموع القسم الثالث	
2.100.000		

الجدول ب (تابع)

الاعتتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح	
700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية -	98 - 34
1.172.000	نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
1.872.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
390.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزاكي	11 - 37
390.000	مجموع القسم السابع	
10.974.000	مجموع العنوان الثالث	
10.974.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
40.800.000	مجموع الفرع الأول	
40.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 - 172 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمaran من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وأربعين ألف دينار (24.400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمaran، وفي الأبواب المبينة في الجدول ١ الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 379 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمaran.

إن رئيس الحكومة،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1421
الموافق 27 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وأربعين ألف دينار (24.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمان، وفي الأبواب المبينة في الجدول بـ الملحق بهذا المرسوم.

الجدول ١

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
200.000	وزارة السكن والعمان	
200.000	الفرع الأول	
200.000	فرع وحيد	
200.000	الفرع الجزئي الأول	
200.000	المصالح المركزية	
200.000	العنوان الثالث	
200.000	وسائل المصالح	
200.000	القسم الأول	
	الموظفوون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - الموظفوون المتعاونون - الأجور الرئيسية.....	81 - 31
200.000	مجموع القسم الأول	
200.000	مجموع العنوان الثالث	
200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعهير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفوون - مرتبات العمل	
12.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعهير والبناء - الأجور الرئيسية	11 - 31
12.000.000	مجموع القسم الأول	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول ١٠ (تابع)

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات الملغاة (دج)
11 - 31	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية الفرع الجزئي الثالث العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الأجور الرئيسية.....	10.000.000
12 - 31	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - التعويضات والمنح المختلفة.....	2.200.000
	مجموع القسم الأول	12.200.000
	مجموع العنوان الثالث	12.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	12.200.000
	مجموع الفرع الأول	24.400.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	24.400.000

الجدول ب

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 32	وزارة السكن والتعهير الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنحة الإدارية المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	200.000
	مجموع القسم الثاني	200.000
	مجموع العنوان الثالث	200.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	200.000

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
5.000.000	الفرع الجزئي الثاني المصالح الامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الامركزية التابعة للتعمير والبناء- التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
5.000.000	مجموع القسم الأول القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح المصالح الامركزية التابعة للتعمير والبناء- معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 - 32
2.600.000	مجموع القسم الثاني القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح الامركزية التابعة للتعمير والبناء- المنح العائلية.....	11 - 33
4.400.000	مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني الفرع الجزئي الثالث المصالح الامركزية للسكن والتجهيزات العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر و لواحقها	13 - 31
5.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول ب (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنع	
200.000	المصالح المركزية للسكن والتجهيزات العمومية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
200.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
7.000.000	المصالح المركزية للسكن والتجهيزات العمومية - المنح العائلية.....	11 - 33
7.000.000	مجموع القسم الثالث	
12.200.000	مجموع العنوان الثالث	
12.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
24.400.000	مجموع الفرع الأول	
24.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 380 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 177 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسين وسبعين وعشرون ألف دينار (24.527.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، وفي الأبواب المبينة في الجدول أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (24.527.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول ١

الاعتمادات الملفقة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
6.400.000	وزارة الفلاحة الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانت التسيير	30 - 36
8.927.000	إعانة للمعهد الوطني للارشاد الفلاحي..... إعانة للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.....	41 - 36
15.327.000	مجموع القسم السادس	
15.327.000	مجموع العنوان الثالث	
15.327.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
3.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجر الرئيسي.....	11 - 31
3.500.000	مجموع القسم الأول	
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	
3.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
18.827.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة للفيسبوك	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
4.700.000	المديرية العامة للفيسبوك - مكافحة الحشرات المضرة بالفيسبوك	02 - 35
4.700.000	مجموع القسم الخامس	
4.700.000	مجموع العنوان الثالث	
4.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل	
1.000.000	المصالح الامركزية للفيسبوك - الأجر الرئيسي	11 - 31
1.000.000	مجموع القسم الأول	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.700.000	مجموع الفرع الثاني	
24.527.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول ب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة	
	الفرع الأول	
	الادارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسهيل المصالح	
3.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
500.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
600.000	الادارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
6.100.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	إعانت التسيير	
	إعانت لمحميات الصيد، مراكز تربية طيور الصيد والحظائر	
600.000	الوطنية.....	03 - 36
500.000	إعانت للمعهد الوطني للأراضي والسكنى وصرف المياه.....	93 - 36
1.100.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.500.000	الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01 - 37
1.500.000	مجموع القسم السابع	
8.700.000	مجموع العنوان الثالث	
8.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
3.000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل	13 - 31
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفوون المناوبون والمياومون - الأجر وواحصها.....	
	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	13 - 34
1.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحة.....	14 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	91 - 34
527.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	93 - 34
7.127.000	مجموع القسم الرابع	
10.127.000	مجموع العنوان الثالث	
10.127.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
18.827.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
200.000	المديرية العامة للغابات - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
500.000	المديرية العامة للغابات - اللوازم.....	03 - 34
500.000	المديرية العامة للغابات - التكاليف الملحة.....	04 - 34
1.200.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول بـ (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.000.000	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	المديرية العامة لغابات - صيانة المباني	01 - 35
2.200.000	مجموع القسم الخامس	
2.200.000	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفوون - المعاشات والمنح	
1.000.000	المصالح الامركزية لغابات - معاش الخدمة والأضرار	12 - 32
1.000.000	الجسدية	
	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
1.500.000	المصالح الامركزية لغابات - الأدوات والأثاث	12 - 34
1.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	المصالح الامركزية لغابات - صيانة المباني	11 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	
3.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.700.000	مجموع الفرع الثاني	
24.527.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره عشرون مليون دينار(20.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان، وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره عشرون مليون دينار(20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1421
الموافق 27 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 381 المؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمعتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 - 179 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 2000

الجدول "أ"

الاعتمادات الملفقة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
3.000.000	وزارة الصحة والسكان الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الأجور الرئيسية	
3.000.000	مجموع القسم الأول	01 - 31

الجدول ١٠ (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
17.000.000	القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
17.000.000	مجموع القسم الرابع	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
20.000.000	مجموع الفرع الأول	
20.000.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجدول ب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
840.000	وزارة الصحة والسكان الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - الموظفون المتناوبون والمياومون - الأجرور ولواحقها	03 - 31
840.000	مجموع القسم الأول	
8.115.000	القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح الإدارة المركزية - التكاليف الملحة.....	04 - 34
100.000	الإدارة المركزية - الألبسة.....	05 - 34
2.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
785.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
11.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول ب (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنويين	رقم الأبواب
1.000.000	القسم الخامس أشغال الصيانة الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
1.000.000	القسم السابع النفقات المختلفة الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
13.840.000	مجموع العنوان الثالث	
13.840.000	مجموع الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
2.160.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	
2.160.000	القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفوون المناوبون والبياومن - الأجر ولواحقها	13 - 31
2.160.000	مجموع القسم الأول	
1.000.000	القسم الرابع الأدوات وتسهير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحة.....	14 - 34
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات مجموع القسم الرابع	91 - 34
1.000.000	القسم الخامس أشغال الصيانة المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	11 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
6.160.000	مجموع العنوان الثالث	
6.160.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.000.000	مجموع الفرع الأول	
20.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار(2.775.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وفي الأبواب المبينة في الجدول ١ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار(2.775.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول ب الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 382 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمعتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 - 181 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع

الجدول ١

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
01 - 31	وزارة السياحة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	1.845.000 1.845.000
	مجموع القسم الأول	

الجدول ° أ ° (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
730.000	القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
730.000	مجموع القسم الرابع	
2.575.000	مجموع العنوان الثالث	
2.575.000	مجموع الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الثاني المصالح الامركزية التابعة للدولة العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن المصالح الامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	11 - 46
200.000	مجموع القسم السادس	
200.000	مجموع العنوان الرابع	
200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
200.000	مجموع الفرع الأول	
2.775.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول ° ب °

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
21.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد	01 - 32
124.000	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	02 - 32
145.000	مجموع القسم الثاني	
145.000	مجموع العنوان الثالث	
145.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل	
1.700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفوون المناوبون والبياومن - الأجر ولوارتها	13 - 31
1.700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفوون - التكاليف الاجتماعية	
200.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
200.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح	
730.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	93 - 34
730.000	مجموع القسم الرابع	
2.630.000	مجموع العنوان الثالث	
2.630.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.775.000	مجموع الفرع الأول	
2.775.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

النواب

النواب

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- بكاي بايكه، في ولاية أدرار،
- عبد المجيد لونيس، في ولاية الشلف،
- محمد العربي معizza، في ولاية بجاية،
- أحمد مقلاطي، في ولاية البويرة،
- فاروق بوهروم، في ولاية البويرة،
- عبد المالك قراوي، في ولاية تامنتفوست،
- شعبان قاسمي، في ولاية تبسة،
- فرحات عرامي، في ولاية تبسة،
- مصطفى بوزيان، في ولاية تلمسان،
- أحمد مشرفي، في ولاية تلمسان،
- عبد النور جليط، في ولاية تizi وزو،
- مكي شطاره، في ولاية سطيف،
- عبد الحق آدمي، في ولاية قالمة،
- الطاهر بوعيطة، في ولاية قالمة،
- عبد الله زمورة، في ولاية قالمة،
- مراد بن مصطفى، في ولاية مستغانم،
- بلختار عتو، في ولاية مستغانم،
- كمال خديري، في ولاية برج بوعريريج،
- عبد العالى بودربالة، في ولاية الطارف،
- مصطفى سعدي، في ولاية الطارف،
- صالح حميم، في ولاية الطارف،
- كمال الدين بوغابة، في ولاية الطارف،
- محمد بشكتات، في ولاية تندوف،
- بلقاسم زقار، في ولاية تيسمسيلت،
- محمد بوزيان فلاح، في ولاية عين الدفلة،
- محمد عبابسية، في ولاية عين الدفلة،
- ربيع فيشوش، في ولاية عين الدفلة،

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمن إنتهاء مهام مدير المركز الجامعي بتبسة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، تنهي مهام السيد نصر الدين كشكار، بصفته مديرًا للمركز الجامعي بتبسة.

مراسيم رئاسيةٍ مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تتضمن إنتهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، إحالتهم على التقاعد :

- عبد الحميد مخلوفي، في ولاية باتنة،
- إسماعيل مرساوي، في ولاية بومرداس،
- الطيب دهيني، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، بسبب الوفاة :

- سعيد بابو، في ولاية معسكر،
- أحمد بوغرابة، في ولاية وهران،
- عبد الحفيظ بلحسن، في ولاية خنشلة.

- بشير فار، في ولاية تلمسان،
- عبد القادر عثماني، في ولاية تيارت،
- عمر قيطون، في ولاية تيارت،
- توفيق ضيف، في ولاية جيجل،
- كمال بلجود، في ولاية الجلفة،
- محمد الطاهر توامي، في ولاية سطيف،
- صالح بعزيز، في ولاية سطيف،
- عطاء الله مولاتي، في ولاية سعيدة،
- لخضر زيدان، في ولاية سكيكدة،
- بوعلام هلال، في ولاية سidi بلعباس،
- جلول بن ساحة، في ولاية سidi بلعباس،
- ميلود عالي، في ولاية سidi بلعباس،
- عبد العزيز لكحل، في ولاية سidi بلعباس،
- بن عامر يوسف، في ولاية سidi بلعباس،
- لخضر بومعيبة، في ولاية سidi بلعباس،
- سعيد زقان، في ولاية سidi بلعباس،
- حسن مسعودي، في ولاية عنابة،
- الطيب رحماني، في ولاية عنابة،
- محمد بولبد، في ولاية المسيلة،
- عثمان عبد العزيز، في ولاية المسيلة،
- صالح بخوش، في ولاية معسكر،
- يوسف سلاماني، في ولاية ورقلة،
- جعفر الأمين سمارين، في ولاية ورقلة،
- محمود لحلي، في ولاية ورقلة،
- مصطفى قريش، في ولاية وهران،
- أحمد عنان، في ولاية البيض،
- الهاדי عسول، في ولاية برج بوعريريج،
- محمد العيد خلفي، في ولاية برج بوعريريج،
- سليم عتروس، في ولاية بومرداس،
- نويصر مشاطي، في ولاية الطارف،
- بن عرعár حرفوش، في ولاية تيسمسيلت،
- حسان بن غيدة، في ولاية الوادي،
- عبد العزيز ميلي، في ولاية خنشلة،
- رمضان معطا الله، في ولاية ميلة،
- بدر الدين أوراوا، في ولاية عين تموشنت،
- محمد وافي، في ولاية غرداية،
- محمد عاريالة، في ولاية غرداية،

- عبد القادر بورزيق، في ولاية النعامة،
- محمد عيشون، في ولاية غرداية،
- أحمد نواري، في ولاية غرداية،
- أحسن بلويزة، في ولاية غليزان،
- الحبيب مختارى، في ولاية إيلizi،
- بشير غرسى، في ولاية تيبارزة،
- بشير بوجبار، في ولاية البليدة،
- أحمد بن بلقاسم، في ولاية البويرة،
- بوبزارى درار، في ولاية سطيف،
- محمد عبوراح، في ولاية غليزان،
- يزيد حمدا، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسيًّا مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكنيلفهم بوظائف أخرى :

- علي سعیدي، في ولاية أدرار،
- بشير بوشوك، في ولاية الأغواط،
- خير الدين هباز، في ولاية الأغواط،
- مولود عبادة، في ولاية أم البوachi،
- سمير عبيد، في ولاية أم البوachi،
- محمد الطاهر براشن، في ولاية أم البوachi،
- نصر الدين بولحباب، في ولاية أم البوachi،
- علي بوهورو، في ولاية باتنة،
- بشير سعدون، في ولاية بجاية،
- الغالي عبد القادر بلحاجي، في ولاية بجاية،
- علاوة حاج الطيب، في ولاية بجاية،
- عبد النور عمروش، في ولاية بجاية،
- سليم صمودي، في ولاية بسكرة،
- مبروك حامي، في ولاية بسكرة،
- صالح بوكراع، في ولاية بسكرة،
- نجيب سجال، في ولاية بشار،
- حمو بکوش، في ولاية بشار،
- عبد الله رجيمي، في ولاية تبسة،
- محمد بن عبد الحكم، في ولاية تلمسان،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة
2000، يتضمن تعيين رؤساء
دواوير.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة
2000، يعين السادة والسيدات الآتية أسماؤهم
رؤساء دواوير في الولايات الآتية :

في ولاية الشلف :

- دائرة الشلف : صالح بخوش،
- دائرة عين مران : محى الدين سليماني،
- دائرة زبوقة : أحمد عنان،
- دائرة المرسى : نور الدين محمد.

في ولاية الأغواط :

- دائرة الأغواط : صالح بوكراع،
- دائرة وادي مرة : عمر قيطون،
- دائرة بريدة : ميلود علالي،
- دائرة أفلو : محمد وافي،

في ولاية أم البواقي :

- دائرة فكيرينة : عبد الناصر صاييفي،
- دائرة عين الفكرون : سعيد خليل،
- دائرة سوق نعمان : فاروق لکحل،

في ولاية باتنة :

- دائرة باتنة : كمال بلجود،
- دائرة بريكة : علي بوهورو،
- دائرة تيمقاد : عبد الرحمن زواوي،
- دائرة إشمول : عبد السلام لعلاوي.

في ولاية بجاية :

- دائرة تازمالت : صالح بعزيز،
- دائرة برباشة : فريد تالة إغيل،
- دائرة صدوق : عثمان عبد العزيز،
- دائرة أقبو : مصطفى قريش،
- دائرة أوقاس : عبد الرحمن لعواشرية،
- دائرة بنى معوش : بوزيد رباش.

- فريد خديم، في ولاية غليزان،
- حجري درفوف، في ولاية عين تموشنت،
- عبد الرحمن عوامر، في ولاية ورقلة،
- محمد قاسمي، في ولاية وهران،
- عابد حجام، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة
2000، يتضمن إنهاء مهام رؤساء
دواوير ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة
2000، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم
بصفتهم رؤساء دواوير ولاية في الولايات الآتية،
لتتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد عبد الوارث، في ولاية البيض،
- ناصر بن موهوب، في ولاية تبسة،
- كمال برببي، في ولاية بشار،
- أحمد قاسمي، في ولاية خنشلة،
- فاروق لکحل، في ولاية بسكرة،
- فريد تلا إغيل، في ولاية تيمازة،
- أبوبكر الصديق بوستة، في ولاية مستغانم،
- مصطفى شوخي، في ولاية تيسميسيل،
- علي بن يعيش، في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى
عام 1421 الموافق 28 غشت سنة
2000، يتضمن تعيين مدير المركز
الجامعي بتبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى
الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000،
يعين السيد عبد الكريم قواسمية، مديرًا للمركز
الجامعي بتبسة.

في ولاية سطيف :

- دائرة سطيف : سليم صمودي،
- دائرة العلمة : علي سعیدی،
- دائرة قنوات : لعرج بن عدان،
- دائرة عین ولمان : نصیر بن موهوب،
- دائرة بنی عزیز : عبد الحکیم مساعدیة.

في ولاية سعیدة :

- دائرة الحساسنة : إبراهيم بن زماموش،
- دائرة سیدی بوکر : جمال قاسمیة.

في ولاية سکیکدة :

- دائرة سکیکدة : نسیمة بوجماتو.

في ولاية سیدی بلعباس :

- دائرة مرین : محمد الطیب بوبلاطة،
- دائرة سیدی علی بن یوب : محمد بن عبد الحکم،
- دائرة الزفیزف : محمد لمین مولسھول،
- دائرة رأس الماء : بدر الدین اوراواو.

في ولاية عنابة :

- دائرة برحال : محمد رحمانی،
- دائرة العین الباردة : عبد القادر سماوی.

في ولاية قالمة :

- دائرة ثالمة : لخضر بومعیزة،
- دائرة عین الحساینیة : محمد الطاهر براشن،
- دائرة حمام دباغ : محمد الطاهر تومامی،
- دائرة هیلیو بولیس : الباهی دبابی.

في ولاية قسنطینة :

- دائرة الخروب : فتحیة زیبووش،
- دائرة حامة بوزیان : محمد لبکة،
- دائرة زیغود یوسف : رشید مرابط.

في ولاية المدية :

- دائرة عوامري : محمد برابح،
- دائرة العمریة : بوسعد مناصر.

في ولاية مستغانم :

- دائرة مستغانم : هجیری درفوف،
- دائرة عشاشه : سعید زقان.

في ولاية بشار :

- دائرة بشار : عبد المطلب حمادي،
- دائرة کرزاز : محمد البرکة دهاج،
- دائرة الأحمر : ناصر الدين بولحبال،

في ولاية البويرة :

- دائرة الحیزر : رمضان معطا الله.

في ولاية تامنفست :

- دائرة تامنفست : لخضر زیدان.

في ولاية تبسة :

- دائرة تبسة : نجيب سجال،
- دائرة الشریعة : مولود عبادة،
- دائرة الكویف : علاوة حاج طیب.

في ولاية تلمسان :

- دائرة المنصورة : یمینة بن زرقة،
- دائرة الرمشی : محمد بن طاطة،
- دائرة ندرومة، أبویکر الصدیق بوستة،
- دائرة مغنية : عبد الله رجیمي.

في ولاية تیارت :

- دائرة الحمادیة : عبد العزیز لکحل،
- دائرة الرحویة : بن عامر یوسفی،
- دائرة مدرؤسہ : الہادی عسول،
- دائرة مهدیة : مشاطی نویصر.

في ولاية تیزی وزو :

- دائرة بنی ینی : عبد النور عمروش،
- دائرة تیزی راشد : عبد العزیز قوقام.

في ولاية الجلفة :

- دائرة فيض البطمة : زوبیر حمیزی.

في ولاية جیجل :

- دائرة زیامة منصورية : محمد مویسی،
- دائرة تاکسنه : محمد بولبد،
- دائرة العوانة : حسن مسعودی.

في ولاية خنشلة :

- دائرة أولاد رشاش : محمد عبد الوارث.

في ولاية سوق أهراس :

- دائرة أم العظائم : عبد القادر عثماني،
- دائرة بئر بوحوش : يوسف سلماني.

في ولاية تيبارزة :

- دائرة تيبارزة : توفيق ضيف،
- دائرة داموس : أحمد تلمساني.

في ولاية ميلة :

- دائرة بوحاتم : سمير عبيد.

في ولاية عين الدفلة :

- دائرة جندل : مصطفى شويخي،
- دائرة مليانة : عبد القادر بلحاجي الغالي،
- دائرة العبادية : عطا الله مولاتي.

في ولاية النعامة :

- دائرة مغرار : مدانی دهیني.

في ولاية عين تموشنت :

- دائرة حمام بوحجر : عبد العزيز مليي،
- دائرة بنی صاف : محمد قاسمي،
- دائرة عین الأربعاء : طاهر قويدري.

في ولاية غرداية :

- دائرة غرداية : محمد العيد خليفي،
- دائرة ضایة بن ضحوة : كمال بربيري،
- دائرة القرارة : أحمد قاسمي،
- دائرة بريان : خير الدين هباز،
- دائرة المنيعة : محمود الهلي.

في ولاية غليزان :

- دائرة يلل : جمعي قارة،
- دائرة عمي موسى: بن عمار حرفوش.

في ولاية المسيلة :

- دائرة بن سرور : بشير بوشوك،
- دائرة بوسعادة : عبد الرحمن أموامر.

في ولاية معسكر :

- دائرة بونحيفية : حسن بن غيدة.

في ولاية ورقلة :

- دائرة ورقلة : مبروك حمي،
- دائرة حاسي مسعود : آسيا سبع.

في ولاية وهران :

- دائرة أرزيو : نصيرة براهيمي، المولودة رمضان،
- دائرة قديل : محمد أمين سنوسي،
- دائرة عين الترك : حمو بکوش،
- دائرة وادي تليلات : بوعلام هلال،
- دائرة السانية : عابد حاجم.

في ولاية برج بوعريريج :

- دائرة برج بوعريريج : بشير فار،
- دائرة برج الغدير : بشير سعدون،
- دائرة بئر قصد علي : طيب رحماني.

في ولاية بومرداس :

- دائرة بومرداس: فريدة أبكشي، المولودة عمراني،
- دائرة برج منايل : سليم عتروس.

في ولاية الطارف :

- دائرة بوجبار : مختار مقداد،
- دائرة الذرعان : فريد خديم.

في ولاية تيندوف :

- دائرة تيندوف : جعفر لامين سمارين.

في ولاية تيسمسيلت :

- دائرة الأرم : علي بن يعيش،
- دائرة عماري : جلول بن ساحة.

في ولاية الوادي :

- دائرة الوادي : سعيد قابلي،
- دائرة الرباح : محمد لنصارى،
- دائرة الرقيبة : محمد أريا لله.

قرارات، مقررات، آراء

سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "المصندوق الوطني للتحكم في الطاقة".

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-116 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "المصندوق الوطني للتحكم في الطاقة"، يحدد هذا القرار قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب.

المادة 2 : يقيّد في هذا الحساب في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تقدمها الدولة،
- ناتج الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة،
- ناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة،
- ناتج الفرامات المنصوص عليها في إطار القانون المتعلقة بالتحكم في الطاقة،
- ناتج تسديدات القروض غير المكافأة عليها الممنوحة في إطار التحكم في الطاقة،
- كل الموارد أو المساهمات الأخرى.

المادة 3 : تحديد الأعمال والمشاريع المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-116 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000، القابلة للتسجيل في باب نفقات الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، كما يأتي :

- 1- في مجال التأطير التنظيمي والمؤسساتي للتحكم في الطاقة :
- إعداد وتطبيق التنظيمات الخاصة المتعلقة بتسيير استهلاك الطاقة في مختلف قطاعات النشاطات،

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "المصندوق الوطني للتحكم في الطاقة".

إن وزير الطاقة والمناجم،
وزير المالية،
بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 28 يولييو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمعضمن تعين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 116-2000 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو

4 - في مجال دراسات تحديد وتنفيذ استراتيجيات وطنية لفعالية الطاقوية على المدى الطويل :

- دراسة تطور الطلب الوطني على الطاقة على المدى الطويل وتطابقه والعرض،
- تقدير قدرات الفعالية الطاقوية،

- دراسة طرق التهيئة العمرانية (التطوير الحضري والمنشآت القاعدية ووسائل النقل) وأثارها على استهلاك الطاقة،

- دراسة حول الطاقات المتعددة،

- دراسة تأثير النظام الطاقوي على البيئة،

- دراسات جدوى مشاريع تحسين الفعالية الطاقوية للتجهيزات (بما فيها تحويل التجهيزات نحو استعمال المحروقات الغازية)،

5 - في مجال دعم تمويل عمليات تهدف إلى تحسين الفعالية الطاقوية وإدخال شغب أو تكنولوجيات طاقوية جديدة :

- تدقيق الحسابات الطاقوية،
- مشاريع نموذجية،
- عمليات بيانية.

6 - في مجال التكفل من طرف الهيئات المعنية بعمليات تنشيط وتنسيق التحكم في الطاقة :

- إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ومتابعته،

- تسخير تدقيق الحسابات الطاقوية،

- دراسة ومتابعة ومراقبة المشاريع المستفيدة من موارد الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة،

- وضع وتسخير نظام المعلومات الإحصائية الخاص بالطاقة (جمع المعطيات المتعلقة بالاستهلاك الطاقوي الوطني، إعداد ميزانيات طاقوية، نشر وتوزيع معلومات إحصائية حول الطاقة.....).

المادة 4 : يمكن جميع المتعاملين الوطنيين في القطاعين العمومي والخاص الحصول على امتيازات الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

- إدخال مقتضيات ومقاييس الفعالية الطاقوية، لا سيما في مجالى البناء والتجهيزات،

- تهيئة هيكل تعريفات المنتوجات الطاقوية بكيفية تؤثر على استعمال أحسن للطاقة،

- تنظيم مراقبة الفعالية الطاقوية فيما يخصّ البناء والتجهيزات والسيارات،

- تشجيع بروز وتطوير مؤسسات وخدمات وجمعيات مختصة في نشاطات ترقية الفعالية الطاقوية.

2 - في مجال التحسيس والتربية والتكوين في مجال اقتصاد الطاقة :

- برامج تكوين في تسخير الطاقة مخصصة لأصناف مهنية معنية تابعة للمؤسسات الأكثر استهلاكاً للطاقة،

- برامج إعلامية وتحسيسية واستدلالية خاصة بالطرق والتقنيات والأنمط الفعالة في مجالات الاستعمال الرشيد للطاقة والطاقات المتعددة،

- برامج تربوية للإرشاد والتحسين حول اقتصاد الطاقة موجهة لتلاميذ التعليم الابتدائي والثانوي،

- برامج إعلامية وتحسيسية حول اقتصاد الطاقة موجهة للجمهور العريض،

- ترقية أنشطة التكوين وتحسين المستوى في مجالات تسخير الطاقة.

3 - في مجال البحث التنموي المتصل بمشاريع تحسين الفعالية الطاقوية :

- العزل الحراري في البناءات الجديدة،
- تسوية نوعية التجهيزات والأجهزة المصنعة على المستوى الوطني (الكهربومنزلية، المحرّكات الكهربائية ومولدات البخار) من جانب الفعالية والمرودية الطاقوية،

- ضبط وتكيف التكنولوجيات الفعالة في الصناعات الوطنية الكثيرة الاستهلاك للطاقة،

- التحويل الطاقوي للتجهيزات لصالح المحروقات الغازية وموارد الطاقات المتعددة.

سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة".

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-116 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة". يحدد هذا القرار كيفيات متابعة هذا الحساب وتقيمه.

المادة 2 : يمكن جميع المتعاملين الوطنيين في القطاعين العمومي والخاص الحصول على امتيازات الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

المادة 3 : يتم إعداد برنامج التحكم في الطاقة من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لترقية الطاقة وترشيد استعمالها.

المادة 4 : تحدد كيفيات تطبيق وتنفيذ الأنشطة والمشاريع المستفيدة من امتيازات الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة وكذا مسؤوليات المستفيدين بموجب اتفاقية تبرم بين المستفيد والوزير المكلف بالطاقة.

الحصول على امتيازات هذا الصندوق مشروط بإضفاء هذه الاتفاقية.

المادة 5 : لا يمكن استعمال هذه الامتيازات إلا للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 6 : تتم متابعة ومراقبة كيفيات استعمال الامتيازات الممنوحة، من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة ويمكن هذه المصالح أن تطلب كل الوثائق والمستندات المحاسبية الضرورية.

المادة 7 : تخضع الامتيازات الممنوحة لأجهزة المراقبة التابعة للدولة للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000.

وزير الطاقة والمناجم
شكيب خليل عبد اللطيف بن أشن هو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000، يحدد كيفيات متابعة وتقيم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة".

إن وزير الطاقة والمناجم،
وزير المالية،
- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 28 يولييو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 214-96 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 116-2000 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 242 المؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهویة للفنون الجميلة، لا سيما المادة 7 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 243 المؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء المدارس الجهویة للفنون الجميلة.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترک المؤرخ في 27 شعبان عام 1420 الموافق 5 ديسمبر سنة 1999 الذي يحدد التنظيم التربوي للمدارس الجهویة للفنون الجميلة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري للمدارس الجهویة للفنون الجميلة.

المادة 2 : يتكون التنظيم الإداري للمدارس الجهویة للفنون الجميلة، تحت سلطة المدير مما يأتي :

- المديريّة الفرعية للادارة والمالية،

- المديريّة الفرعية للدراسات والتدريبات.

المادة 3 : تضم المديريّة الفرعية للادارة والمالية :

- مصلحة المستخدمين والمالية،

- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 4 : تنظم المديريّة الفرعية للدراسات والتدريبات، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترک المؤرخ في 27 شعبان عام 1420 الموافق 5 ديسمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :

- قسم بيداغوجي مكلف بالتعليم الفني العام،

- قسم بيداغوجي مكلف بالتعليم المتخصص (السنة الرابعة)،

المادة 8 : يجب إرسال حصيلة استعمال الامتيازات الممنوحة إلى وزارة المالية في نهاية كل سنة مالية.

المادة 9 : توضح أحكام هذا القرار، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بتعلیمة صادرة عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادی الثانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000.

وزير الطاقة والمناجم عبد اللطيف بن أشن هو شکیب خلیل

وزارة الاتصال والثقافة

قرار وزاري مشترک مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التنظيم الإداري للمدارس الجهویة للفنون الجميلة.

إن رئيس الحكومة،

وزير الاتصال والثقافة،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادی الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر 1992 والمتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للموسيقى،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.

المادة 2 : يتكون التنظيم الإداري للمعهد الوطني العالي للموسيقى، تحت سلطة المدير، مما يأتي :

- المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،

- المديرية الفرعية للإدارة والمالية.

المادة 3 : تتضمّن المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية، المحدّدة مهامها وعدد أقسامها في القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر 1992 والمذكور أعلاه، الفروع الآتية :

1) - بالنسبة لقسم الغناء والآلات الموسيقية،

يشمل ثلاثة (3) فروع وهي :

- فرع الآلات الوتيرية،

- فرع آلات النّفخ والآلات الإيقاعية،

- فرع البيانو والغناء.

- قسم الدراسة والتدريبات والنظام والوسائل البيداغوجية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000.

وزير الاتصال
وبيتفويض منه
المدير العام
للميزانية
أحمد سعودي

عن رئيس الحكومة
وبيتفويض منه
المدير العام للوظيف العمومي
جمال خاشقي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000،
يتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.

إنَّ رئيس الحكومة،
وزير الاتصال والثقافة،
وزير المالية،
- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة تسيير المقيمين.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000.

وزير الاتصال عن وزير المالية
والثقافة وبتفويض منه
المدير العام محي الدين عميمور
للميزانية
أحمد سعدودي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيف العمومي
جمال خرمي

- (2) - بالنسبة لقسم علم الموسيقى، يشمل فرعين وهما :

- فرع التأليف والنظري ودراسة تاريخ علم الموسيقى،
- فرع القيادة والتربية الموسيقية.

- (3) - بالنسبة لقسم التدريس والتدريب والوثائق والوسائل البيداغوجية، يشمل ثلاث (3) مصالح وهي :

- مصلحة التدريس،
- مصلحة التدريب،
- مصلحة الوثائق والوسائل البيدagogية.

- المادة 4 :** تضم المديرية الفرعية للإدارة والمالية أربع (4) مصالح وهي :

- مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية والثقافية،
- مصلحة الوسائل العامة والصيانة،